[227] وما لم يطيقوا وما اخطاوا. (29437) 13 - وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن معاذ بياع الاكسية قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): انا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى أحلف لهم ؟ فقال: احلف لهم بما أرادوا إذا خفت. (29438) 14 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن ابن فضال وفضالة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: انا نمر على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا وقد ادينا زكاتها، فقال: يا زرارة ! إذا خفت فاحلف لهم ما شاؤوا، قلت: جعلت فداك بالطلاق والعتاق ؟ قال: بما شاؤوا. (29439) 15 - وقال أبو عبد الله (عليه السلام): التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به. (29440) 16 - وعنه عن معمر بن يحيى قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): ان معى بضائع للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم، فقال: وددت انى أقدر على ان اجيز اموال المسلمين كلها واحلف عليها، كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية. (29441) 17 - وعنه عن اسماعيل الجعفي قال: قلت لابي جعفر

(13) المحاسن: 339 / 125، ونوادر احمد بن محمد بن عيسى: 75 / 163. (14) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: 73 / 153. (15) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: 73 / 153. (16) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: 73 / 154. (17) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: 74 / 156، واورده عن الكافي في الحديث 5 من الباب 18 من ابواب مقدمات الطلاق. (*)
